الأمم المتحدة

A/AC.261/L.115

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 October 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن
اتفاقية لمكافحة الفساد
الدورة الثالثة
فيينا، ٣٠ أيلول/سبتمبر – ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع التركيز بصفة خاصة على المواد ١-٣٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

كندا: تعديلات على المادة ٧

يُقترح مواصلة العمل فيما يتعلق بالمادة ٧ على أساس النص التالي:[1]

"المادة ٧

"مدونة قواعد سلوك للموظفين العموميين

"١- لتعزيز ثقافة تنبذ الفساد، تشجع كل دولة طرف السلوك الأخلاقي وتنمية النزاهة بين موظفيها العموميين.

"٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية تكفل الأداء الصحيح

(1) نص هذا الاقتراح هو صيغة منقحة مقدمة، بناء على طلب من الرئيس، من كندا التي قامت بتنسيق أعمال فريق عامل غير رسمي.

031002 V.02-58366 (A)

والمشرّف والسليم للوظائف العمومية. ويتعين أن تستهدف تلك المدونات أو المعايير منع تضارب المصالح وتعزيز الأمانة والمساءلة.[٢]

"٣- تسعى كل دولة إلى أن تدرج في تلك المدونات أو المعايير، حيثما يكون مناسبا، العناصر المذكورة في المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.[٣]

"٤- تنظر كل دولة طرف أيضا في وضع تدابير ونظم تقتضي من الموظفين العموميين إبلاغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد التي ترتكب لدى أداء الوظائف العمومية.

"[٥- تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون مناسبا من تدابير لضمان عدم إلحاق أذى بالموظفين العموميين أو توقيع عقوبات عليهم، لمجرد أنهم أبلغوا السلطات المختصة بحسن نية ولاعتبارات معقولة، بحوادث قد يرى أنها تشكل نشاطا إجراميا أو غير قانوني، بما في ذلك تلك المرتبطة بالخدمة العامة.][٤]

"٦- إضافة إلى ذلك، تضع كل دولة طرف، عند الاقتضاء، تدابير ونظما تقتضي من الموظفين العموميين أن يعلنوا للسلطات المختصة عما يلي:

"(أ) أي عمل أو استثمار [أو مسؤوليات][٥] يمكن أن يشكل تضاربا في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين؛

---

(2) اقترح الفريق العامل أن تتضمن الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٦ المتعلقة بالبرامج التثقيفية والتدريبية للموظفين العموميين، إشارة محددة إلى التعليم فيما يتصل بالمدونات والمعايير السلوكية، ربما بإضافة الجملة الجديدة التالية: "وينبغي أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو قواعد السلوك في المجالات التي تنطبق عليها."

(3) من الواضح أن الفقرتين ٣ و ٨ تتناولان أهدافا متماثلة. وقد طرح شاغل بشأن ما إذا كان من المناسب التركيز على وثيقة واحدة، هي المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين في فقرة مستقلة ٣، بدلا من جمع كل الإشارات من هذا القبيل في الفقرة ٨.

(4) اتفق على أن هذه فقرة مهمة، ولكن المندوبين رأوا أنها لا تتناول في الواقع مدونات السلوك. واقترح نقلها إلى مادة أخرى يمكن أن تكون المادة ٦ أو ٣٦ أو ٤٣. واقترح البعض أيضا أن هذه الفقرة والفقرة السابقة لها لا يمكن نقلهما إلى مادة من فقرتين تكون ٧ مكررا، بيد أن بعض الوفود رأت أنهما ليستا بهذا الارتباط الوثيق بينهما.

(5) أدخلت عبارة "أو مسؤوليات" لمعالجة المسألة السابق مواجهتها في المادة ١٠ (٢)، والتي رئي نقلها. وقد وضعت بين معقوفتين حيث لا تزال هناك مناقشة بشأن المادة التي ينبغي نقلها إليها. ورأت بعض الوفود أن نقطة "مسؤوليات" ينبغي تناولها بمزيد من التفصيل.

"(ب) أي هدايا أو منافع يمكن أن تشكل تضاربا في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

"٧- تنظر الدول الأطراف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المعايير المحددة وفقا لهذه المادة.

"٨- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، تأخذ الدول الأطراف في اعتبارها المبادرات ذات الصلة المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف."